الى التحلل الثاني ولو صغيرة وان تاب منها حالا الا اخذا بظاهر
اطلاقهم على ما فيه مما بينته في حاشية الاصل ومن علامات
القبول ان يزيد خيره ولا يعاود المعاصي اي بحيث يفسق
او يصر على صغائرها الباب الاول في اداب سفر يسن ان
يشاور من يثق به في وجهه الان ويجب عليه متحللا عن المظالم
وكذا ان لم يسافر واداء ترك الصحيح الاخر فيما يظهر وان يستخير
في الحج لخبر به في وقته فيصلي ركعتين ويقرا في الاولى وبعد
الفاتحة ما يشاء الى قوله تعالى واليه ترجعون ثم الكافرون
وفي الثانية وما كان لمؤمن ولا مؤمنة الى مبينا ثم الاخلاص
والظاهر انه لو نسي ما في الاولى قرا مع ما في الثانية فحصلتا
بفرض او نفل اخر واثيب ان نوى الاستخارة والا سقط الطلب
فقط فيهما ويقول عقبها اللهم اني استخيرك الى اخره ويفتح
ويختم بالحمد والصلاة واخر الدعا الذي لم يصل لعله ثم يمضي
لما انشرح له ويبدا بالتوبة ويتشاغل مكره ويقضي ما امكنه
في دين الحال وجوبا والمؤجل ندبا وان يرد الودائع ويجب

فيما

فيما يظهر نعم ما يضمنها لو تركه وان يستحل معامليه واصدقائه
وان يكتب وصيته باشهاد وان يوكل ما يقضي ما عجز عنه او ما
يحل في غيبته وان يحج بزوجة ولذي دين حال منع موسر من سفره
وان يحج وحبسه ويجب ترك مؤن ممونه الى رجوعه وعلى
الحاكم منعه حتى يترك ذلك ولمتبذل اصل وان علا وهناك
اقرب منه ولو كافرا منع تطوع لم يقصد به نحو تجارة فان ابى
فله تحليله وعصى بمنعه من فرض الا لخوف طريق ويجب
ايضا استئذان ان زوج على امة مطلقا كسيد وعلى حرة قبضت
مهرها الحال في نفل وان قصد به نحو تجارة فيما يظهر وسن لها
استئذانه في فرض كنذر قبل نكاح مطلقا او بعده باذنه وان كان
له منعها منه بعد كتحليلها ولو صغيرة ما لم يخف نحو
عضب او بدت بتفصيله المذكور او قضا لزم قبل نكاح او بعده
بسببه او هي مسافرة معه ولم يفت عليه استمتاع بان احرم ايضا
وله حبس مطلقة للعدة وان خشيت الفوات ونحوه باذنه
ان لم يعلم احرامها على وجوب العدة وليس لها تحلل ولا له

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)